الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
أحكام خاصة بالموازنة المدرسية للمدارس الخاصة غير المجانية للعام الدراسي 2022/2021

مادة وحيدة: تضاف فقرة إلى البند "د" في المادة الثانية من القانون رقم 515/ تاريخ 1996/6/6 تحمل الرقم " 7" وتنص على مايلي :

7- النفقات التي تتجاوز نسبة الـ 35 بالماية الملحوظة في البند "ج" من هذه المادة لجهة النفقات والأعباء الآتية : التأمين، الرقابة الطبية، المصاريف الإدارية الناتجة عن رسوم إشتراكات الماء والكهرباء والهاتف والإنترنت، ثمن مازوت (لتوليد الطاقة والتدفئة)، بدل الإيجارات والصيانة والتنظيف ولوازم الصفوف من قرطاسية وما شابهها، مساعدة التلامذة المحتاجين، والتعويضات على صاحب إجازة المدرسة على ألا تزيد هذه التعويضات الأخيرة (على صاحب الإجازة) عن 5 بالماية من مجموع الأقساط المدرسية .

تقرر لجنة الأهل النفقات المذكورة في هذه الفقرة وفق الأصول التي ترعى قيامها بمهامها، وفي حال تعذر الإتفاق على إقرارها، يعرض الأمر على وزير التربية والتعليم العالي ليبت فيه ضمن مهلة لا تتخطى آخر شهر نيسان في العام 2022.

يعمل بهذا القانون للسنة الدراسية 2022/2021 وتطبق أحكامه على الموازنات المدرسية للمدارس الخاصة غير المجانية كافة.

لتحديد نفقات رواتب وأجور أفراد الهيئة التعليمية والهيئة الإدارية والأجراء والمستخدمين العاملين في العام الدراسي 2022/2021 في المدارس الخاصة غير المجانية على إختلاف مهامهم، تضاف إلى رواتبهم وأجورهم القانونية، السلف أو المساعدات النقدية التي أعطيت لهم خلاله وحتى تاريخ صدور هذا القانون دون أن يترتب على إحتسابها من ضمن هذه النفقات ترتب زيادة على الإشتراكات المتوجبة لصالح صندوق التعويضات أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لاحتساب تعويض نهاية الخدمة .

التاريخ: 2022/3/26

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية السائدة قد انعكست سلباً على القدرة الشرائية لمداخيل اللبنانيين عامةً وعلى نحو يؤثر على قدرة غالبية أولياء امر التلامذة في المدارس الخاصة غير المجانية على تسديد القسط المدرسي في كل منها الذي ارتفع مقداره بالنظر للزيادة الحاصلة في كلفة تسيير العمل التربوي والتعليمي في كل من هذه المدارس.

ولما كان يقتضي على ضوء ما تقدم العمل على الحد من ارتفاع كلفة العملية التعليمية التربوية بتحديدسقف للنفقة المتمثلة بالتعويض على صاحب اجازة فتح المدرسة الخاصة على نحو لايتجاوز معه خمسة بالماية من الاقساط المدرسية المستوفاة فيها،كما يقتضي ادخال اي سلفة او مساعدة نقدية اعطيت لافراد الهيئة التعليمية وللعاملين في المدرسة خلال العام الدراسي الحالي، وحتى تاريخ صدور هذا القانون في عداد نفقة الرواتب والاجوردونما ترتيب زيادة على الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،وصندوق تعويضات المعلمين.

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم 96/515 قد تضمنت تحديداً لنسبة الرواتب والأجور في موازنة المدرسة الخاصة المجانية بـ 65% على الأقل من ارقامها، وكذلك تحديداً لباقي النفقات التشغيلية بـ 35% على الأكثر من هذه الأرقام.

ولما كانت النسبتان موضع البحث قد وضعتا من اجل التخفيف من كلفة التعليم مع المحافظة على المبدأ الذي توافق عليه أطراف الأسرة التربوية، وكرسه القانون رقم١٣٦/٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ الذي وضع اسساً لتحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، (هذا المبدأ المتمثل بأن تشكل الرواتب والاجوز ما نسبته ٦٥% من ارقام الموازنة على الاقل، وأن تشكل باقي النفقات ٣٥% على الأكثر منها).

وبما ان المبدأ المذكور أعلاه الذي كرسه المشترع في القوانين الثلاثة انفة الذكر(١٣٦و١٧٩/ ٩٢ و٥١٥ /٩٦) حافظ عليه في الحالة التي تتجاوز معها النفقات الحدود القصوى الملحوظة في الفقرة/ ٣/ من البند /أ/ المتعلقة بساعات العمل الإضافية لأفراد الهيئة

التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة الخاصة، وفي الفقرة /٤/من البند ذاته العائد للإضافات على الرواتب والاجور الملحوظة كمكافات؛ إذ أدرج في المادة الثانية من القانون أنف الذكر البند/د/ الذي عالج امر تجاوز هاتين النفقتين للحدود القصوى المرسومة لهما، وذلك بإدراج النفقات المجاوزة للحدود القصوى هذه كعنصر من عناصر باب النفقات في الموازنة، وقد نص البند/د/ هذا في الفقرة /١/ منه على هذه المعالجة وفق ما يلي:

1- " النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرتين السابقتين من البند /أ/:

لجهة ساعات العمل الإضافية، ولجهة نسبة الـ ١٥% الناتجة عن حقوق مكتسبة، وفي هذه الحالة يجب ان تكون الموازنة مرفقة بتقرير مدققحسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان."

ولما كان ما اعتمده المشترع في حالة تجاوز النفقتين انفتي الذكر لحدودهما القصوى، قابل للاعتماد أيضا في الحالة التييتجاوز معها مجموع النفقات الملحوظة في البند/ج/ من باب نفقات الموازنة المدرسية نسبة الـ ٣٥% من مجموع البنود/أ /و /ب/ و/ج/ في هذا الباب.

لكل ما تقدم،

اعد اقتراح القانون المرفق ربطا.